مقاصد الشارع الكلية في التحريم

د. بدر بن راشد بن محمد العبد اللطيف

أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

abdalltief@qu.edu.sa

الملخص:

هذا البحث الموسوم بـ: "مقاصد الشارع الكلية في التحريم" من البحوث المتعلقة بمقاصد الشريعة، وهو يهدف إلى إبراز مقاصد الشارع من التحريم، وبيان المقصد من هذه الجهة يندر ذكره عند العلماء، حيث أفاد البحث أن مقصد الشارع من هذه الجهة إما أن يكون: الصيانة والحماية والإنعام، أو الابتلاء، أو العقوبة، ثم بُيِّن في البحث كل مقصد من هذه المقاصد وسماته، وكذا بُيِّن ما ورد من هذه المقاصد في شرعنا وما لم يرد، ثم أفاد البحث ضابط كل مقصد مع أمثلته، والتي هي –أي الأمثلة– أدلة ومسالك تثبت تلك المقاصد.

الكلمات المفتاحية: مقاصد التشريع، مقاصد التحريم، الأحكام التكليفية، التحريم.

The General Islamic Law Aims in Prohibition

Dr: Badr Ibn Rashed Ibn Mohammed El-Abd El-Lateef
Department of Fundamentals Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University
abdalltief@qu.edu.sa

Abstract:

This research, entitled in:" The General Islamic Law Aims in Prohibition" is one of the researches related to the aims of the Islamic Law and it aims to show the aims of the Islamic Law in creating prohibition as showing this purpose is little at Islamic scholars. The research has shown that the Legislator's purpose of this perspective is either: bestowing favor and benefaction or affliction or punishment. Then it has been shown in the research each aim of these aims and its features, in addition to showing which aims of those aims are found in our Islamic Law and which is not found. At last, the research has shown the regulations of each aim with giving examples, which are regarded as proofs confirming those aims.

The key words are: the aims of the Islamic Law, the purposes behind prohibition, obligation-creating rules, and prohibition.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الأصل أن مقصد الشارع في ابتداء التكليف العام هو الإنعام والصيانة والحماية، وإن كان الأصل براءة الذِّمَم من التكاليف، وإشغال تلك الذمم بمقتضى التكاليف، لا شكَّ فيه شيء من المشقة. ألا إنَّ هذا الإشغال في معظمه إشغالٌ يؤول إلى مِنَّة وإنعام وتفضُّل كما سيأتي؛ إذ إنَّ الأغلب في مقاصده في تلك التكاليف التي يختبر الناس بها هو التيسير وتحقيق المصالح ودفع المفاسد والضرر.

وعند النظر إلى المحرمات من تلك التكاليف في عموم الشرائع نجد مقاصدَ قد تخرج عن هذا الأصل، فمنها ما وردَ عقوبةً، ومنها ما ورد محنةً واختبارًا، قال شيخ الإسلام:"...والتحريم قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة"[(١)]

وهذا لا يناقض كون الشريعة جاءت مصلحةً للعباد بالنظر إلى الغاية والمآل، بل إن تلك المحرمات الجزئية التي وردت عقوبةً يكون مآل امتثالها الخيرَ والمصلحة.

وقد ارتأيت بعد استخارة الله أن أكتب في هذا الموضوع، وأن يكون بعنوان "مقاصد الشارع الكلية في التحريم"، راجياً من الله العون والسَّداد والتوفيق للنية الصالحة، والعمل المقبول؛ هو حسبي ونِعم الوكيل.

مشكلة البحث:

١- ما المقاصد التي أرادها الشارع في التحريم؟

٢- ما أدلة وطرق مقاصد الشارع في التحريم؟

٣- ما أمثلة مقاصد الشارع في التحريم؟

٤- ما الذي ورد في شرعنا من مقاصد للشارع في التحريم؟ وما لم يرد؟

أهداف البحث:

١- بيان مقاصد الشارع الكلية في التحريم.

٢- بيان أدلة وطرق مقاصد الشارع في التحريم.

٣- أمثلة مقاصد الشارع في التحريم.

٤- بيان ما ورد في شرعنا من مقاصد الشارع في التحريم، وما لم يرد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- أنَّ هذا الموضوع يبحث في مقاصد الشارع، وهي من الأهمية بمكان، لاسيما وهو يجلي جزئيةً مهمة منه، ألا وهي مقاصده الكلية في التحريم

٢- أن هذا البحث مبين للتحريم من حيث مقصد الشارع، فيتبين للناظر أنَّ هناك تحريماً بقصد الصيانة والإنعام، وآخر بقصد الابتلاء والامتحان، وثالثاً بقصد العقوبة والجزاء، وهذا بلا شك تبيُّنٌ وإدراكٌ يُعمِّق الفهم لخطاب الشارع ونهيه.

٣- أن في معرفة مقاصد الشارع الكلية في التحريم إدراكاً لحكمته، وعقلاً لمراده، وفهماً لخطابه، مما يورث كمال التسليم لأمر الله ونهيه، والرضا بأقداره.

منهج البحث:

سلكت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، بتتبع واستقراء مقاصد الشارع في التحريم، ومِن ثم بيانها، وتقسيمها حسب تلك المقاصد، مع التمثيل والاستدلال.

الدراسات السابقة:

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/١٩٩).

لم أجد دراسةً سابقةً في الموضوع فيما اطلعت عليه، وإنَّما هناك دراسة مقاربة في العنوان، مفارقة في المضمون، هي: "مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية"، للباحث: خالد الصعنوني، وهي رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة القصيم، عام: ١٤٣٤هـ.

تناول الباحث مقاصد الشارع الجزئية لكل حكم تكليفي، ومن ذلك مقاصد الشارع في المحرم لذاته؛ حيث ذكر (تحقيق العبودية لله تعالى، ومجاهدة النفس والهوى والشيطان، وتعظيم الله تعالى، وتعظيم محارمه، وتحرير النفس من ذلِّ المعصية، ود فع الضرر الكامن في المحرم لذاته).

ثم ذكر مقاصد الشارع من المحرم لغيره منها: (قطع كل وسيلة تؤدي إلى الوقوع في عين المحرم، تحقيق حرمة المحرم لذاته، والمنع من الاقتراب منه)، ثم شرع في ذكر مقاصد الشريعة من المحرم المعين، والمحرم المبهم، والمحرم المشتبه على نحو ما سبق.

والفرق أن هذا البحث يتناول مقاصد الشارع من التحريم، أي من جهة إنشاء التحريم، وهي مقاصد كلية، وما سبق من مقاصد في الدراسة المذكورة تدخل تحت قسم واحد من أقسامها.

وهناك دراسة بعنوان مقاصد النهي في البيوع المحرمة، للباحث جميل يوسف زريوا، منشورة في مجلة البحوث والدراسات الشرعية عام ٢٠١٥، تناول فيها مقاصد النهي في البيوع المحرمة وأرجعها إلى أربعة أمور هي: ما نهي عنه لكونه من وسائل الشرك، وما نهي عنه لتضمنه ضررا للبائع أو المشتري، وما نهي عنه لتضمنه غررا ومخاطرة، وما نهي عنه لكونه من وسائل الربا.

والفرق بينها وبين ما نحن بصدده أنها تناولت المقاصد الجزئية في أحكام جزئية، أما بحثنا هذا فيتناول المقاصد الكلية في ابتداء التحريم عموما، حيث أن كل المقاصد الجزئية المذكورة في الدراسة السابقة داخلة في أحد مقاصد الشارع الكلية في التحريم وهو قصد الحماية والإنعام.

إجراءات البحث:

وفيها جوانب تأصيلية وجوانب تطبيقية:

فالتأصيلية تتمثل فيما يلي:

- بيان المصطلحات المتعلقة في هذا الموضوع، كالتحريم، ومقاصد الشارع.
- بيان مقاصد الشارع من التحريم.
- وتوضيح هذه المقاصد وأقسامها.
- الاستدلال لكل مقصد من مقاصد إنشاء التحريم إن أمكن.
- بيان سمات كل مقصد من مقاصد التحريم وضابطه.

الجوانب التطبيقية:

- بيان أمثلة لكل مقصد من مقاصد التحريم.
- إن لم يرد مقصد التحريم في شرعنا، أُبيِّن ذلك، وأبيِّن ما يقرب له ويشبهه من أحكام وردت إن وجد.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وفهارس.

المقدمة: وتضمنت ما يلي: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشارع.

المسألة الثانية: التعريف بالتحريم.

المبحث الأول: قصد الشارع من التحريم الحماية والإنعام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان هذا الضرب من التحريم وسماته.

المطلب الثاني: أدلة ومسالك هذا الضرب من التحريم، وضابطه، وأمثلته.

المبحث الثاني: قصد الشارع من التحريم الابتلاء والامتحان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان هذا الضرب من التحريم وسماته.

المطلب الثاني: ورود هذا الضرب من التحريم في شرعنا.

المطلب الثالث: أدلة ومسالك هذا الضرب من التحريم، وضابطه، وأمثلته.

المبحث الثالث: قصد الشارع من التحريم العقوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان هذا الضرب من التحريم وسماته.

المطلب الثاني: ورود هذا الضرب من التحريم في شرعنا.

المطلب الثالث: أدلة ومسالك هذا الضرب من التحريم، وضابطه، وأمثلته.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشارع:

أولاً: تعريف (مقاصد الشارع) باعتبارها مركبا إضافيا:

«مقاصد الشارع» يتكون من مفردتين: الأولى (مقاصد)، والثانية (الشارع).

فالمقاصد: جمع مقصد، والمقصد لغةً يأتي بمعانٍ، منها: استقامة الطريق، والثاني: العدل، والثالث: الاعتماد والأَمُّ، والرابع: إتيان الشيء.

قال ابن فارس: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأَمِّه، والآخر على اكتناز في الشيء... والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر...والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما».[٢]

والمقاصد في الاصطلاح: المراد من تشريع الأحكام.[٣]

وعلاقة المعنى الاصطلاحي للمقاصد بالمعنى اللغوي ظاهرة في الأصل الأول الذي ذكره ابن فارس ألا وهو إتيان الشيء وأمه.

ولفظ الشارع لغةً: من شرع يشرع شرعاً، قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء.

واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية:١٨].

وقال الشاعر في شريعة الماء:

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي[٤]

(٢) مقاييس اللغة(٥/٩٥).

(٣) ينظر: علم مقاصد الشارع؛ للدكتور عبد العزيز بن ربيعة(ص٢٠).

(٤) ينظر: ديوان امرئ القيس (١٥٥).

ومن الباب: أشرعت الرمح نحوه إشراعاً، وربما قالوا في هذا: شرعت، والإبل الشروع: التي شرعت ورويت[٥].

وفي لسان العرب: «شرع: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً، أي دخلت»[٦]، وفيه: «والشريعة والشرعة: ما سنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر..»[٧].

والشارع في الاصطلاح: هو الله -سبحانه وتعالى-الذي له الأمر والنهي.

ثانياً: التعريف اللقبي لـ «مقاصد الشارع»:

مع أن العلماء المتقدمين تحدثوا عن مقاصد الشارع وبينوا أحكامها، إلا أنهم لم يعرفوها تعريفا اصطلاحيا و إنما عرفت بدلالة المصالح، وقد أطلق الغزالي المصلحة على المحافظة على مقصود الشارع[٨]، والتي هي عنده: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة»، وفي موضع آخر نص على مقصود الشارع بقوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[٩].

وقال الآمدي: «إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين»[١٠].

أما الشاطبي، فعبَّر عن مقاصد الشارع بأسرار التكليف، أو المعاني، أو المصالح التي شرعت لأجلها الأعمال الشرعية[١١].

أما المعاصرون، فحاولوا وضع تعريف للمقاصد، منها:

---

(٥) مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، لسان العرب (١٨٥/٨، ١٨٦).

(٦) (١٨٥/٨).

(٧) (١٨٥/٨).

(٨) المستصفى (٤١٦/١، ٤١٧).

(٩) المستصفى (٤١٧/١).

(١٠) الإحكام، للآمدي (٢٧١/٣).

(١١) ينظر: الموافقات (٦٦٠/١).

تعريف ابن عاشور لها بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١٢].

وقال علال الفاسي: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع»[١٣].

وعرَّفها يوسف العالم بأنها: «الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»[١٤].

وعرفها محمد اليوبي بقوله: «هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح للعباد»[١٥].

وعند المقارنة بين التعريفات، فإني أختار تعريف اليوبي؛ لكونه شاملاً للمقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

المسألة الثانية: تعريف التحريم:

التحريم من حَرَّم يُحرِّم تَحريماً، وهو المنع والتشديد.

قال ابن فارس: «الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. قال الله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ﴾ [الأنبياء:٩٥]، وقرئت: ﴿وَحِرۡمٌ﴾، وسوط محرم، إذا لم يلين بعد.

قال الأعشى:

..... تحاذر كفي والقطيع المحرما[١٦]

وفي الاصطلاح: ما ذم فاعله شرعاً[١٧].

---

(١٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢/٢١).

(١٣) مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي (ص٧).

(١٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٨٣).

(١٥) مقاصد الشريعة (ص٣٧).

(١٦) مقاييس اللغة (٢/٤٥).

(١٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول(٧١)، شرح مختصر الروضة(١/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦).

المبحث الأول: أن يقصد الشارع من التحريم الصيانة والحماية والإنعام[١٨]

المطلب الأول: بيان هذا الضرب من التحريم، وسماته:

الأصل في تحريم الشرع أن يكون بقصد الصيانة والحماية والإنعام والرحمة والرأفة بالعباد، ووجه ذلك: أن الأمر والنهي في الشرع يأتي لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فالنفع فيها مقصود للمكلفين، وهذا بلا شك صيانة وحماية وإنعام.

فيحرم الشارع في هذا الضرب ما فيه مفسدة غالبة أو خالصة، وتحريم المفسدة أو ما غلب فيه المفسدة صيانة وحماية وإنعام وتفضل.

والتشريع بقصد الصيانة والحماية والإنعام هو الأصل في عموم أحكام الشرع من إيجاب وتحريم وإباحة؛ وذلك لكون الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالمقصد الأساس هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، والرحمة تستلزم جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم.

قال العز بن عبد السلام: «إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد، وإما جلب مصالح»[١٩].

وقال ابن تيمية: «إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[٢٠].

وهذا المعنى أشار إليه الشاطبي[٢١] وغيره من العلماء.

---

(١٨) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٢٠/١٩٩):"...والتحريم قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة"، وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة(٢/١٠):"...وقد أخبر الله تعالى أنه حرم عليهم طيبات عقوبة لهم، فهذا تحريم عقوبة، بخلاف التحريم على هذه الأمة فإنه تحريم صيانة وحماية".

(١٩) قواعد الأحكام (١/٩).

(٢٠) منهاج السنة (١/١٤٧).

(٢١) ينظر: الموافقات (٥/١٩٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/١٠٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٣)، الفوائد في اختصار المقاصد (٣٧)، شرح مختصر الروضة (١/٥٠٢)، التحصيل من المحصول (١/٩٦)، نفائس الأصول (٢/٥٣٢)، نهاية الوصول (٨/٣٤٩٨).

وسمات هذا الضرب من التحريم ما يأتي:

١- أنه الأصل في الشرع كما سبق بيانه، وهو الضرب الموافق للمقصد الأساس للتشريع﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فنص -سبحانه وتعالى- على أن الخبائث كلها محرمة، وهذا تفضُّل ورحمة، كما نصَّ في الآية على وضع الأصر والأغلال، والمراد بالأغلال التي كتبت على الأمم السابقة هي ما حُرِّم عليهم من الطيبات.

وقال في «المغني»: «والشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها»[٢٢].

٢- أن غالب التحريم في الشرع من هذا الضرب؛ لكونه جاء رحمة بالناس، وهو القصد من إرسال الرسول ﷺ، وإنزال الفرقان.

٣- أن مخالفة النهي الذي هو من هذا الضرب يكون في الغالب أكبر إثماً وأعظم ذنباً.

٤- أن من هذا الضرب كبائر المنهيات وعظائمها كالشرك، والنفاق، والصد عن سبيل الله، ومن الذنوب الكِبْر، والكذب، والشحُّ ونحو ذلك.

٥- أنَّ هذا الضرب من التحريم درجاتٌ، فكلَّما عظمت المفسدة عظم النهي، وترتب على المخالفة بفعل هذا المنهي وِزرٌ أكبر مما لو فعل منهي أقل درجةً.

٦- أنَّ حكم وعلل هذا الضرب من التحريم ظاهرة جليَّة يدركها الناس ويُقرُّون بها؛ لذا فالقلوب والعقول منقادة مُقرَّةٌ له؛ لما يرى فيه من منافع ومصالح التَّرْك والاجتناب، وذلك كاجتناب قتل النفس، وقتل الولد، وشرب المسكر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والكذب، والعهر، والخيانة ونحوها من المنهيات التي تتفق العقول على بغضها وضررها.

---

(٢٢) (٤/٢١١).

٧- أن الحكمة هنا ناشئة في ذات النهي، وكذا في ترك المنهي عنه، وبيان ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- قصد ذات النهي من جهة ما يترتب عليه من استجابة في قلوب العباد لخطاب النهي.

كما أنه سبحانه يريد منهم ترك ذلك المنهي، فلا يريد لعبادة الفعل، ولا يرضاها لهم، بمعنى أن ترك المكلفين للمنهيات من هذا الضرب هو مراد للشارع كذلك، وهو مراد لذاته؛ لما فيه من مفاسد متعلقة به[٢٣].

٨- أن هذا الضرب من التحريم هو الأصل في جميع الشرائع؛ إذ يأتي التحريم فيها صيانة وحماية وإنعاماً، وذلك بدفع المفاسد وتحقيق المصالح، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنة؛ إذ يفهم منها قصد الشارع من التحريم تحقيق مصالح للعباد، وأن الأضرب الأخرى للتحريم هي الاستثناء، فالتحريم بقصد العقوبة، أو الابتلاء والامتحان إنَّما كان استثناءً مخالفاً للأصل، وهو أن الله ما حَرَّم «شيئاً من المتناولات والانتفاعات وما سوى ذلك إلا لمصالح تعود إلى العباد في الحرمة، فحرم الزنا لما فيه من ضياع النسب، وحرَّم الإسراف في الأكل لما فيه من الضرر، وحرَّم تضييع المال لما فيه من السفه، وحرم الخمر لما فيها من نقص العقول والصدِّ عن ذكر الله تعالى، وحرم القمار لما فيه من البغضاء والعداوة، ولما فيه من السفه بتضييع المال، وحرم الخنزير لما في أكله من عدوى طبعه إلى الآكل، وكذلك سائر السباع العادية، وحرم علينا الخبائث حتى لا يعدو إلينا الخبث الذي منها، وأباح عند الضرورة؛ لأنَّ ضرر الهلاك فوق عدوى الخبث، فثبت أن التحريم كله مصالح للعباد، فكان النهي من الله تعالى على سبيل نهي الطبيب المريض عن بعض الأغذية لصلاح المريض، ثم إنه يمنحه له إذا صار الصلاح في التناول، وكذلك نهى عن شرب الدواء في بعض الأحوال، ويأمر بذلك في بعض الأحوال من غير تبدُّل حال المشروب في نفسه، بل تبدل حال الشارب، وقد يبيح الطبيب شيئاً لإنسان دون إنسان، مع اتفاق حالهما؛ لاختلاف مصالحهما، فثبت أن الحرمة لا تكون إلا لمصلحة تعود إلينا»[٢٤].

(٢٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٤٤، ١٤٥).

(٢٤) قواطع الأدلة (٢/٥١).

المطلب الثاني: دليل هذا الضرب من التحريم، وضابطه، وأمثلته:

دليل هذا الضرب من التحريم هو الاستقراء لشرعنا المطهر، وذلك أنا نجد أن الأصل في التحريم في جل المحرمات وغالبها هو قصد الصيانة والحماية والانعام، بل هو الضرب الذي ورد بشرعنا وهذا من فضل الله ورحمته وتكريمه لهذه الأمة، قال ابن القيم رحمه الله في تحريم بعض الطيبات على بعض الأمم السابقة:"...وقد أخبر الله تعالى أنه حرم عليهم طيبات عقوبة لهم، فهذا تحريم عقوبة، بخلاف التحريم على هذه الأمة فإنه تحريم صيانة وحماية".

وقد امتن الله سبحانه في كتابه الكريم على هذه الأمة بإباحة كل الطيبات وتحريم كل الخبائث، وفي ذلك دلالة على أن التحريم يأتي في الأصل بقصد الصيان والحماية والإنعام.

فالحكمة في هذا التحريم ناشئة في ذات النهي، وكذا في امتثال خطاب النهي، وذلك بترك الفعل المنهي عنه.

والمراد أنَّ الله سبحانه يريد من عباده العزم على الامتثال، والتسليم لهذا النهي بقبول القلوب له، وكذا يريد سبحانه من المخاطبين الامتثال بترك هذه المنهيات.

وأمثلة هذا الضرب كثيرة في الشرع، بل هي الأصل في المحرمات؛ لذا سنذكر بعض الأمثلة عليها، فمنها ما يأتي:

أولًا: تحريم الكفر والشرك:

فتحريم الكفر فيه من السمات ما يلي:

١- أنه صيانة وحماية وإنعام وتفضُّل من الله سبحانه وتعالى؛ فمآل امتثال النهي النفع محض للمكلف.

٢- أن الكفر والشرك محرم في جميع الشرائع السابقة.

٣- أن الحكمة في النهي عن الكفر ناشئة من نفس النهي، وكذا هي ناشئة في امتثال الترك للكفر والشرك، فالشارع يريد من المكلف التسليم بالنهي عن الكفر والشرك والعزم على تركهما، كذا يريد من المكلف ترك الكفر والشرك لمصالح يريدها، وتتحقق بذلك الترك.

ثانيًا: تحريم القتل:

فتحريم القتل فيه من السمات ما يلي:

١- أن هذا المنع والتحريم صيانة وحماية وإنعام وتفضُّل من الله سبحانه وتعالى؛ فمآل امتثال النهي النفع المحض للمكلف، وذلك ببقاء الحياة وعصمة الدم، ولا شك أنَّ أمن الناس على دمائهم نفع محض ومصلحة كبيرة تتحقق، وذلك بالحفاظ على أحد الضروريات الخمس.

٢- أن قتل النفس المعصومة محرم في جميع الشرائع السابقة، وهذه السمة قد لا تكون عامةً في جميع هذا الضرب من التحريم.

٣- أنَّ الحكمة في النهي عن قتل النفس المعصومة ناشئة من نفس النهي، وكذا هي ناشئة في امتثال الترك للقتل والتعدي على الأنفس المعصومة[٢٥]، فالشارع يريد من المكلف التسليم بالنهي عن القتل، والعزم على تركه، كذا يريد من المكلف ترك القتل لمصالح يريدها، وتتحقق بذلك الترك.

ثالثًا: تحريم الكذب:

فتحريم الكذب فيه من السمات التالية:

١- أن تحريم الكذب صيانة وحماية وإنعام من الشارع الحكيم، وهذا أمر تتفق عليه العقول، وجاء الشرع ببيان قبحه، فقد ورد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتَب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً)**[٢٦].

٢- وعن أبي بكر الصديق قال: «الكذب يجانب الإيمان»، وعن سعد بن أبي وقاص قال: «يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب»، وقال الغزالي: «الكذب من قبائح الذنوب».

٣- أن الكذب محرم في جميع الشرائع.

٤- أن الحكمة في تحريم الكذب ناشئة من نفس النهي، وكذا من ترك الفعل المنهي عنه.

---

(٢٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٧)، تنبيه الرجل العاقل (١٠٧/١، ١٠٨).

(٢٦) أخرجه مسلم، رقم: (٢٦٠٧).

رابعًا: تحريم أكل السموم[٢٧]:

ففيه من السمات ما يأتي:

٤- أن هذا المنع والتحريم صيانة وحماية وإنعام وتفضُّل من الله سبحانه وتعالى؛ فمآل امتثال النهي النفع المحض للمكلف، وذلك ببقاء الحياة بترك أكل السم، ولا شك أنَّ أمن الناس على أرواحهم نفع محض ومصلحة كبيرة تتحقق، وذلك بالحفاظ على أحد الضروريات الخمس.

٥- أن قتل شرب السم محرم في جميع الشرائع السابقة، وهذه السمة قد لا تكون عامةً في جميع هذا الضرب من التحريم.

٦- أنَّ الحكمة في النهي عن قتل أكل السموم ناشئة من نفس النهي، وكذا هي ناشئة في امتثال الترك لشرب السموم واهدار النفس التي أمر الله بالحفاظ عليها وتجنب مهلكاتها[٢٨]، فالشارع يريد من المكلف التسليم بالنهي عن شرب السموم، والعزم على تركه، كذا يريد من المكلف ترك شرب السموم لمصالح يريدها، وتتحقق بذلك الترك.

(٢٧) تنبيه الرجل العاقل (١٠٨).

(٢٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٧)، تنبيه الرجل العاقل (١٠٧/١، ١٠٨).

المبحث الثاني: أن يقصد الشارع من التحريم الامتحان والابتلاء

المطلب الأول: بيان هذا الضرب من التحريم وسماته:

من مقاصد التحريم الكلية في الشرع الامتحان والابتلاء لمن توجه لهم خطاب التحريم، وهو خطاب أتى جليّاً في شرع من قبلنا، فيحرم الشارع الحكيم ما لا بأس به، أو ما كان فيه منفعة بقصد الامتحان والابتلاء لمن توجَّه إليهم الخطاب، مع أن الأصل في التحريم تحريم ما فيه مفسدة غالبة أو خالصة؛ والغاية من ذلك والمقصد أن يُرى ما في قلوبهم من استجابة لخطاب النهي، وما فيها من عزم على امتثال النهي والبعد عن المنهي عنه، فالحكمة هنا في النهي، لا في ترك المنهي عنه [٢٩].

قال شيخ الإسلام: «والذي يجب أن يُعتقَد: أنَّ الواقع في الشرائع أن الأمر والنهي لا بد أن يشتملا على مصلحة للمأمور والمنهي بتقدير الطاعة، ولابد أن يشتملا على مفسدةٍ لمن عصى، كما قال عُمر بن الخطاب ﷺ وغيره من السلف: «إن الله إنما أمر العبادَ بما ينفعهم، وإنما نهاهم عما يضرهم»، ولتلك المصلحة ثلاثة مصادر:

أحدها: أن تصدر المصلحة من نفس اعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال.

والثاني: من جهة الفعل؛ من حيثُ هو مأمورٌ به، أو منهيٌّ عنه.

والثالث: من جهةِ الفعل؛ من حيث هو.

فإذا نهى الله سبحانه العبدَ عن شيءٍ، ففي معصية هذا النهي إما بفعل المنهي عنه، أو باعتقاد عدمِ التحريم والعزم على فعل المنهي عنه، فسادٌ للمكلف.

أما الفعل المنهيُّ عنه من حيث هو، فلا يجب أن يشتمل على مفسدة، فإنَّ النهيَ قد يكون ابتلاءً وامتحانًا للمكلَّف، كما نهى الله أصحابَ طالوت عن أن يشربوا من النهر زيادةً على غرفة، وإن كانوا لو شربوا بدون النهي لم يكن فيه فساد، وهذا مذهب الفقهاء وأهلِ السنة، وأما القدريَّة، فعندهم لابدَّ أن يكون الفعل في نفسه مشتملًا على مفسدة، لكن يُعْلَم تارةً بالعقل، وتارةً بالسمع، فالشرائع عندهم موضِحات للأحكام لا موجبات» [٣٠].

---

(٢٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٤٥)، تنبيه الرجل العاقل (١/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧).

(٣٠) تنبيه الرجل العاقل (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧).

ولهذا التحريم من السمات ما يلي:

١- أن هذا الضرب من التحريم يتوجه إلى ما فيه منفعة، وهذا خلاف الأصل، إذ الأصل توجهه لما فيه مفسدة غالبة أو متمحضة.

٢- أن الحكمة هنا ناشئة في ذات النهي لا في ترك المنهي عنه، إذ القصد هنا اختبار المخاطبين من جهة تعظيم الخطاب في قلوبهم، فالقصد الابتلاء والاختبار؛ حيث ينهون عن شيء عُهِد من الشارع الحكيم إباحة طلبه وفِعله، والنفوس السوية تطلبه وتبتغيه؛ لما فيه من مصلحة يدركها المكلفون، فيُقدِم المكلف على الترك بدافع الخضوع للتشريع الرباني ملغياً حظوظ نفسه، وما في علمه من تقدير وموازنة لمصالح الفعل والترك الحسية الدنيوية.

٣- أن هذا الضرب من التحريم يتوجه غالباً لمن لهم مقام وكرامة عند الله؛ حيث يطلب منهم الامتثال في ترك ما لهم فيه منفعة، مع أنه لم يحصل منهم في سياق التحريم ما يوجبه عقوبةً من مخالفة أو معصية، فهو تحريم مقابل للتحريم الذي يأتي عقوبة وسخطاً.

٤- أن هذا الضرب من التحريم لم يرد في شريعتنا، بل ورد في الشرائع السابقة وإن وجد ما يشبهه في بعض الأحوال من بعض الجوانب لبعض هذه الأمة، إلا أن المقصد واحد إلا وهو الاختبار والامتحان، وذلك كأن يمنع الله سبحانه عن بعض عباده –كونيا– سبيل المباح ،ويتيح له سبيل المحرم، كمن لا يجد من يقرضه رغم مسيس الحاجة، ويجد من يعامله بالربا، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

المطلب الثاني: أدلة هذا الضرب من التحريم، وورده في شرعنا:

يدل على هذا الضرب من التحريم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾[البقرة:٢٤٩]،

فقصد الابتلاء من التحريم هنا ظاهر جلي، إذ حرم عليهم ما به قوتهم قبل القتال، فابتلوا بالامتناع من الشرب؛ ليحصل من إيمانهم وطاعتهم ما تحصل به الموافقة والامتحان(٣١).

ولم يرد هذا الضرب من التحريم في شرعنا، بل ورد في الشرائع السابقة –ولكن ورد في شرعنا ما يشبهه–، وذلك كتحريم الصيد على المحرم مع تسهيله وتيسيره له، ففي تحريم الصيد على المحرم مع تمكينه منه بقصد الابتلاء شبهٌ بهذا الضرب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [المائدة:٩٤]، قال الطبري: «ليختبرنكم الله، أيها المؤمنون، ببعض الصيد في حال إحرامكم؛ كي يعلم أهلَ طاعة الله والإيمان به، والمنتهين إلى حدوده وأمره ونهيه، ومَن الذي يخاف الله فيتقي ما نهاه عنه، ويجتنبه خوف عقابه»(٣٢)، وقال القرطبي: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾«أي ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت»(٣٣).

ويشبهه أيضاً أن يؤتى المكلف بمَن يعامله رباً، ولا يؤتى بمَن يعامله بيعاً؛ امتحاناً وابتلاءً(٣٤).

المطلب الثالث: ضابط هذا الضرب من التحريم وأمثلته:

ضابط هذا الضرب من التحريم أنه تحريم ما لا بأس به لمن هم أهل قربة وطاعة، وأنَّ الحكمة هنا ناشئة في نفس النهي، لا في ترك المنهي.

قال شيخ الإسلام: «أما الفعل المنهيُّ عنه من حيث هو هو، فلا يجب أن يشتمل على مفسدة، فإنَّ النهيَ قد يكون ابتلاءً وامتحانًا للمكلَّف، كما نهى الله أصحابَ طالوت عن أن يشربوا من النهر زيادةً على غرفة، وإن

(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٥).
(٣٢) تفسير الطبري (١٠/٥٨٤).
(٣٣) (٦/٢٩٩).
(٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠١).

كانوا لو شربوا بدون النهي لم يكن فيه فساد. وهذا مذهب الفقهاء وأهلِ السنة، وأما القدريَّة، فعندهم لابدَّ أن يكون الفعل في نفسه مشتملًا على مفسدة»[٣٥].

ومثال هذا التحريم ما سبق ذكره حيث حرم الشرب على أصحاب طالوت من النهر إلا من اغترف غرفة بيده[٣٦]:

قال تعالى:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾[البقرة:٢٤٩]، قال شيخ الإسلام: «وكذلك أصحاب طالوت ابتلوا بالامتناع من الشرب؛ ليحصل من إيمانهم وطاعتهم ما تحصل به الموافقة والابتلاء»[٣٧].

فطالوت ومن معه –وهم في حال تلبس بطاعة الجهاد–توجه لهم –وهم بتلك الحال من الخير الظاهر–تحريم ما لا بأس به، بل ما يحتاج إليه في تلك الحال، وهو شرب الماء حال السير للقتال، وما يصحبه من جهد ومشقة تستلزم الظمأ والحاجة إلى الشرب.

فتبين من هذا المثال أن المنهي عنه في هذا الضرب من التحريم ليس خبيثاً في ذاته، ولا يستلزم الخبث، بل الأصل أنه مصلحة، لكن غاية التحريم تعود لمقصد الابتلاء والامتحان؛ ومن ثم يثمر هذا الابتلاء والامتحان نتائج مرجوة يراد ظهورها وحصولها، أو أنها كاشفة ومبينة لحال المكلف.

فهنا مقصد كلي وهو الابتلاء والامتحان يتضمن مقصداً جزئيّاً، وهو بيان قدرة المكلف على القتال والصبر عليه.

وخلاصة الأمر أن الحكمة في هذا الضرب من النهي والتحريم ناشئة من ذات النهي، لا من الفعل المنهي عنه.

---

(٣٥) تنبيه الرجل العاقل (١/ ٤٩٦).

(٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٤٥).

(٣٧) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٥).

المبحث الثالث: أن يقصد الشارع من التحريم العقوبة

المطلب الأول: بيان هذا الضرب من التحريم وسماته:

قد يأتي التحريم من الشارع الحكيم عقوبةً لمن توجه إليهم خطابه، ويكون عبرة لغيرهم من المكلفين، فينهى الشارع الحكيم عن ما لا مفسدة فيه، وهذا من حكمة الشارع سبحانه وتعالى، فالإصلاح بالعقوبة له صور، منها المنع من المباح وحظره؛ تأديباً للنفوس، وعقوبةً لها لمخالفة وقعت، وقد يأتي ذلك تعبُّداً.

ومن سمات هذا الضرب من التحريم ما يأتي:

١- أن لا يكون في المنهي عنه مفسدة، فلا مصلحة في اجتنابه قبل ورود خطاب النهي، بل قد يتضمن المنهي عنه مصلحة، فيترتب على النهي تضييق وحرمان، وهذا هو وجه العقوبة هنا، و ذلك خلاف الأصل؛ إذ الأصل توجهه لما فيه مفسدة غالبة أو خالصة، وفي هذا ردٌّ على تساؤل مفاده: هل يُحرم ما لا مفسدة فيه أو ما فيه منفعة؟

هذا التساؤل أجاب عنه العز بن عبد السلام فقال: «فإنْ قيل: هل يُحرِّمُ الرب ما لا مفسدة فيه؟ قلنا: نعم، قد يحرِّم الرب ما لا مفسدة فيه؛ عقوبةً لمخالفته، وحرماناً لهم، أو تعبداً.

أما تحريم الحرمات، فكما حرم على اليهود كل ذي ظفر، وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم؛ عقوبةً لهم لا لمفسدة في ذلك، ولو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا، مع أنا أكرم عليه منهم»[(٣٨)].

وقال في «مفتاح دار السعادة»: «وقال تعالى: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم مع كونه طيبات أحلت لهم، فأي شيء أصرح من هذا حيث أخبر سبحانه بأنه حرمه عليهم مع كونه طيباً في نفسه، فلولا أن طيبه أمر ثابت له بدون الأمر لم يكن ليجمع الطيب والتحريم، وقد أخبر تعالى أنه حرم عليهم

(٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٢).

طيبات كانت حلالاً؛ عقوبةً لهم، فهذا تحريم عقوبة بخلاف التحريم على هذه الأمة، فإنه تحريم صيانة وحماية»[٣٩].

٢- أن الحكمة إنما هي في النهي فقط؛ إذ لا حكمة في ترك الفعل الذي فيه مصلحة، إنما المصلحة هي في امتثال النهي؛ لتكفير الذنب، واسترضاء الخالق سبحانه، أما ترك المنهي كفعل، فلا مصلحة فيه، بل إنَّ المصلحة قبل خطاب الشارع في فعله وإباحته.

٣- أنه يقع غالباً لمخالفة وقعت، فيكون التحريم تالياً لها، وجاءت التعبيرات في الكتاب الكريم بما يفيد ذلك، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾[الأنعام: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾[النساء: ١٦٠]، فمن أجل تلك المخالفات أنشأ الشارع الحكيم التحريم بقصد العقوبة والتنكيل، وهذه المحرمات هي الأغلال التي جاءت في شريعة موسى[٤٠] ووضعت شريعة عيسى -عليه الصلاة والسلام- بعضاً منها.

المطلب الثاني: أدلة هذا الضرب من التحريم، وروده في شرعنا:

يدل على هذا الضرب من التحريم قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠]، فعاقبهم الله سبحانه بسبب ظلمهم بالتحريم الشرعي، عقوبة وتغليظا[٤١].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦] فالآية ظاهرة الدلالة على أن التحريم ورد هنا عقوبة على بغيهم وظلمهم، قال الطبري:" فهذا الذي حرمنا على

(٣٩) (١٠/٢).

(٤٠) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٠)، مفتاح دار السعادة (١٠/٢).

(٤١) ينظر: تفسير الطبري (٣٩١/٩).

الذين هادوا من الأنعام والطير، ذوات الأظافير غير المنفرجة، ومن البقر والغنم، ما حرمنا عليهم من شحومهما، الذي ذكرنا في هذه الآية، حرمناه عليهم عقوبة منّا لهم، وثوابًا على أعمالهم السيئة، وبغيهم على ربهم"(٤٢)

أما بالنسبة لوروده في شرعنا فإنا عند الاستقراء له لا نجد هذا الضرب من التحريم تشريعاً فيه، وفي هذا دلالة على كرم هذه الأمة على الله سبحانه وتعالى، قال في «مفتاح دار السعادة»: «وقد أخبر تعالى أنه حرم عليهم طيبات كانت حلالاً عقوبة لهم، فهذا تحريم عقوبة بخلاف التحريم على هذه الأمة فإنه تحريم صيانة وحماية»(٤٣).

ولكن شيخ الإسلام أشار إلى حصول ما يشبهه للظلمة من أمة محمد، وذلك بتحريم الطيبات عليهم، وذكر أن لتحريم الطيبات على ظلمة أمة محمد صورتيْن:

الأولى: أن يكون كونياً، وذلك كحرمان غيث أو هلاك ثمر، أو عدم لذة مأكل، أو مشرب، أو منكح، أو ملبس، ونحوه، كما كانوا يجدونها قبل ذلك، وَتُسَلَّطَ عليهم الغصص وما ينغص ذلك وَيُعَوِّقُهُ، وَيَجْرَعُونَ غصص المال والولد والأهل، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[التوبة: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ٥٥ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ﴾[المؤمنون: ٥٥ – ٥٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ١٥﴾[التغابن: ١٥] (٤٤)، فيكون هذا كابتلاء أهل السبت بالحيتان.

الثانية: أن يعاقبوا باعتقاد تحريم ما هو طيب حلال؛ لخفاء دليل تحليل الله ورسوله عندهم، كما قد فعل ذلك كثير من الأمة اعتقدوا تحريم أشياء فَرَوَّجَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَقَعُونَ فِيهِ مِنْ الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ عُوقِبُوا بِحِرْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْلَمُونَ بِهِ الْحِلَّ فَصَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ تَحْرِيمًا كَوْنِيًّا وَتَحْرِيمًا شَرْعِيًّا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ.

قلت: وهناك أحكام نزلت في قضايا أعيان لها شبه نسبي بهذا، وهي أحكام نزلت في قضايا أعيان خاصة بها لا تتعداها، منها تلك التي نزلت بالثلاثة الذين خلفوا، حيث حرم الله على الناس مخالطتهم وكلامهم، وحرم

(٤٢) تفسير الطبري (٢٠٦/١٢).
(٤٣) مفتاح دار السعادة(٢/ ١٠).
(٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٤/١٤).

عليهم قرب أزواجهم، ثم وجب عليهم الاعتزال الكامل لأزواجهم، ففي البخاري ومسلم عن كعب بن مالك ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: فأجمعت صِدْق رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد ، فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيّ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال عليَّ الأمر، وما من شيء أهم إليَّ من أن أموت فلا يصلي عليَّ النبي ﷺ أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي عليَّ ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ: **(يا أم سلمة، تيب على كعب)**، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره، قال: **(إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة)**، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين واعتذروا بالباطل، ذكروا بشرّ ما ذكر به أحد، قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾[التوبة:٩٤] الآية[٤٥].

المطلب الثالث: ضابط هذا الضرب من التحريم وأمثلته:

ضابط هذا الضرب من التحريم أنه يأتي بعد فسق أو تجاوز ممن وجه له الخطاب، والحكمة ناشئة من النهي، لا من ترك الفعل المنهي عنه.

فهنا أمران:

الأول: أنه متوجه لأهل الذنوب والعصيان.

الثاني: أن الحكمة هي في ذات النهي، لا في الفعل المنهي عنه.

(٤٥) أخرجه البخاري، رقم: (٢٧٥٧)، ومسلم، رقم: (٧١٦).

وقد أشرت إلى أنه لم يقع في شريعتنا –وإن وجد ما يشبهه–، ولذا فكل أمثلته هي من شرع من قبلنا، ومن تلك الأمثلة ما يأتي:

أولًا: تحريم كل ذي ظفر على اليهود:

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠]، فعاقبهم الله سبحانه بالتحريم الشرعي تغليظاً عليهم، والمحرم هنا بيّن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦]، فذكر في آخر الآية بأن التحريم كان بسبب بغيهم، وأكد سبحانه أن المخالفة والعصيان سبب التحريم بقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء: ١٦١]، فذمهم على أكل الربا، وأخبر أنه عاقبهم عليه[٤٦]، قال قتادة: «عوقبوا على ظلمهم وبغيهم بتحريم أشياء عليهم» وفي ذلك دليل على جواز تغليظ المحنة عليهم بالتحريم الشرعي عقوبةً لهم على ظلمهم؛ لأن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه حرم عليهم طيبات بظلمهم وصدهم عن سبيل الله، والذي حرم عليهم ما بينه تعالى في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾[الأنعام: ١٤٦]، وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء: ١٦١] يدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، مكلفون بها، مستحقون للعقاب على تركها؛ لأن الله تعالى قد ذمهم على أكل الربا، وأخبر أنه عاقبهم عليه[٤٧].

ثانيًا: تحريم الثُّرُوب من البقر والغنم على اليهود عقوبة لهم:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾[الأنعام: ١٤٦] ففي قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾ نصٌّ على سبب التحريم، ألا

(٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٦/٢)، مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٠، ١٩٩).
(٤٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٦/٢)، مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٠، ١٩٩).

وهو بغيهم وتجاوزهم، فكان هذا التحريم عقوبةً، قال قتادة: «عوقبوا على ظلمهم وبغيهم بتحريم أشياء عليهم»، وفي ذلك دليل على جواز تغليظ المحنة عليهم بالتحريم الشرعي عقوبةً لهم على ظلمهم؛ لأن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه حرم عليهم طيبات بظلمهم، وصدهم عن سبيل الله..».

ثالثًا: تحريم صيد الحيتان يوم السبت على اليهود عقوبة لفسقهم:

فقد عاقبهم الله سبحانه بأن خلق ما يقتضي وجود التحريم الثابت بالخطاب والوجوب الثابت بالخطاب، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣]، فأخبر سبحانه أنه بلاهم بفسقهم، حيث أتى بالحيتان يوم التحريم، ومنعها يوم الإباحة[٤٨].

وكانوا قد بلوا بكف الحيتان عنهم، وكانوا يسبتون في يوم السبت، ولا يعملون فيه شيئاً، فإذا كان يوم السبت أتتهم الحيتان شُرَّعاً، وإذا كان غير يوم السبت لم يأت حوت واحد. وفي هذا بلاء وامتحان بالإضافة إلى العقوبة[٤٩].

قال شيخ الإسلام: ألا ترى أن المعصية تكون سبباً لشرع التحريم كما دل عليه قوله ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠]، ويكون سبباً للابتلاء بوجود المحرم والحاجة إليه، كما دل عليه قصة أصحاب السبت، ولا تكون المعصية سبباً للحل[٥٠]، والله أعلى وأعلم.

(٤٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٠).

(٤٩) تفسير الطبري (١٠/ ٥١٧).

(٥٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٠٦)، مفتاح دار السعادة (٢/١٠)، بدائع الفوائد (١/١٤).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كالتالي:

١- من مقاصد الشارع في التحريم الصيانة والحماية والإنعام، وهذا هو الأصل في التحريم، بل في كل الأحكام الشرعية التكليفية.

٢- ضابط التحريم بقصد الصيانة والحماية والإنعام يتلخص بأن الحكمة ناشئة في ذات النهي، وكذا في امتثال النهي بترك الفعل المنهي عنه، فالشارع يريد من المكلف العزم على الترك، وكذا يريد حصول الترك من المكلف.

٣- من أمثلة التحريم بقصد الصيانة والحماية والإنعام تحريم الكفر، والكذب، وقتل النفس، والظلم ونحو ذلك.

٤- الامتحان والابتلاء من مقاصد الشارع في التحريم، فيحرم الشارع ما لا بأس به؛ ليمتحن المكلف في ذلك.

٥- ضابط التحريم بقصد الامتحان والابتلاء أنه تحريم ما لا بأس به لمن هم أهل قُربة وطاعة، وأن الحكمة هنا ناشئة في نفس النهي لا في ترك المنهي.

٦- من أمثلة التحريم بقصد الامتحان والابتلاء تحريم الشرب من النهر على طالوت وأصحابه.

٧- أن التحريم بقصد الامتحان والابتلاء لم يرد في شرعنا، وإنما ورد في شرع من قبلنا، وفي هذا دلالة على كرم هذه الأمة على الله سبحانه وتعالى.

٨- من مقاصد الشارع في التحريم بقصد العقوبة، فيحرم الشارع بعض الطيبات على من استحق العقوبة بذلك.

٩- ضابط التحريم بقصد العقوبة أن الحكمة فيه ناشئة في النهي لا في الفعل المنهي عنه، وأنه يأتي بعد فسق أو تجاوز ممن وجه له الخطاب.

١٠- من أمثلة التحريم بقصد العقوبة تحريم الثُّروب من البقر والغنم على اليهود، والكليتين، وكذا حرم عليهم كل ذي ظفر، وصيد الحيتان يوم السبت.

١١- أن التحريم عقوبة لم يرد في شرعنا، وإنما ورد في بعض الشرائع السابقة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي - وابنه تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، تحقيق: جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٤. البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مكتبة السنة، القاهرة – مصر.
٥. بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٦. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٧. تفسير الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٨. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية.

٩. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران — محمد عزير شمس، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية.

١٠. ديوان امرِئ القيس، عناية: عبد الرحمن المصطاوي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م، دار المعرفة، بيروت — لبنان.

١١. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي — د. نزيه حماد، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية.

١٣. شرح تنقيح الفصول. تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٤. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت — لبنان.

١٥. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض — المملكة العربية السعودية.

١٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار السلام، الرياض — المملكة العربية السعودية.

١٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، شيخ الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

١٨. الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى ١٤١٦، دار الفكر، دمشق.

١٩. القواطع في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر.

٢١. لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.

٢٢. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية.

٢٣. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان – الأردن.

٢٤. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٢٥. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير بن حافظ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٦. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: محمد حميد الله ومعاونيه، طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق – سوريا.
٢٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣، درا الغرب الإسلامي.
٣٠. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د. محمد بن سعد اليوبي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٣١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة.
٣٢. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، القاهرة – مصر.
٣٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة ١٤٢٤هـ، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٣٤. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
٣٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

٣٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.